ولا خيار للبائع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع
بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار
ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها
وان وجدها زائدة كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ
الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع وان قال بعتك
هذه الرزمة على انها عشرة اثواب بمائة درهم كل ثوب بعشرة
فوجدها ناقصة جاز البيع بحصته وان وجدها زائدة
فالبيع فاسد ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان
لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع
وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية
ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبائع الا ان يشترطها
المبتاع ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة
لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري
قطعها

قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع
ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة
ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلا في قشره ومن
باع دارا دخل مفاتيح اغلاقها في البيع واجرة الكيال
وناقد الثمن على البائع واجرة وزان الثمن على المشتري
ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري سلم الثمن اليه اولا
فاذا دفع الثمن اليه قيل للبائع سلم المبيع وان باع سلعة
بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا باب

خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري
ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة
وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري
فهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج

Copyright © King Saud University